

الروض المربع | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 021- كتاب

الوقف | باب الوقف عقد لازم

عبدالرحمن العجلان

الدرس القادم ان شاء الله. فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه. ولا يباع الا ان تتعطل منافعه. ويصرف ثمنه في مثله ولو انه مسجد والته وما فضل عن حاجته جاز صرفه - [00:00:00](#)

مسجد اخر والصدقة به على فقراء المسلمين. اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه ولا يباع الا ان تتعطل منافعه ويصرف ثمنه في مثله ولو انه - [00:00:30](#)

مسجد والته وما فضل عن حاجته جاز صرفه الى مسجد اخر والصدقة به والصدقة به على فقراء المسلمين اذا وقف على ولده كيف يصرف ريع الوقف على الاولاد؟ وقف على ولده ثم على المساكين - [00:01:00](#)

يصرف على اولاده الذكر والانثى على حد سواء يعني لا يفضل الذكر على الانثى. ثم على اولاد بنيه ثم اذا انفرطوا يصرف على

المساكين اذا وقف على الاولاد فهل يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؟ لا يدخلن - [00:01:30](#)

لانه ليس ولده ولا ينسب اليه اذا قال على ولده ثم على اولادهم فانقطع الطبقة الاولى فهل الطبقة الثانية يأخذونه عن الطبقة الاولى؟ ام يأخذونه عن الموقوف يأخذونه عن الموقوف ويستفاد من هذا ان - [00:02:20](#)

من مات ابوه قبل الاستحقاق ثم اخذه اخذ الوقف من في درجته فان اخذ معهم وان لم يأخذ والده شيئا وهل يجوز حرمان اولاد البنات من الوقف السلام عليكم ورحمة الله الذي مشى عليه المؤلف ان - [00:03:00](#)

انه يجوز والمسألة خلافية والقول الاخر انه لا يجوز حرمان اولاد البنات من الوقف لان في هذا على التقسيم التركة على خلاف ما

قسم الله جل وعلا ما الفرق بين العطف بالواو والعطف بتم؟ اذا قال على - [00:03:40](#)

اولاده واولادهم او قال على اولاده ثم اولادهم الواو تقتضي التشريك بينهم كلهم. وتم تقتضي الترتيب فلا يأخذ البطن الثاني شيئا مع وجود البطن الاول اذا قال على بنيه فهل يدخل الاناث او لا - [00:04:10](#)

لا يدخلن وهل يصح هذا ومن حيث الحكم لا يدخلن لكن هل يصح للرجل ان يوقف على بنيه دون بناته لا يصح له ذلك. واذا قال على بني تميم مثلا فهل يدخل - [00:04:50](#)

معهم ام لا؟ نعم لانهم اذا كان على بني فلان وهم قبيلة يدخلن تبع يدخل اولاد البنات من هذه القبيلة ومن غير هذه القبيلة ام لا من غير القبيلة لا يدخلون - [00:05:20](#)

اولاد البنات من القبيلة يدخلون والقربة بسم الله والقربة واهل بيت وقومه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه. واولاد ابيه وجده وجد ابيه. وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث او حرمانهن عمل بها. وان وقف على جماعة يمكن حصرهم وجب تعميم -

[00:06:00](#)

والتساوي والا جاز التفضيل والاقتصار على احدهم والقربة اذا وقف على قرابته او قرابة زيد واهل بيته وقومه سباؤه يشمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاد جده واولاد جد ابيه فقط. لان - [00:07:00](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي القربى ولم يعطي قرابة امه وهم بنو زهرة شيئا اذا وقف الرجل على قرابته قال هذا وقف على قرابتي او قال على - [00:07:30](#)

زيد او عمرو فمن يدخل في هذه القرابة؟ اذا قال على شمل اولاده. واولاد ابيه. واولاده هذا جده واولاد جد ابيه يشمل اولاده واولاد ابيه وهم اخوانه واولاد جد جده وهم اعمامه واولاد جد ابيه وهم اعمام - [00:07:50](#)

ابي والدليل على هذا لما قصرناها على الجد الرابع لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى نصيب ذوي القربى لم يتجاوز بهم اولاد هاشم ابن قصي فاعطى عليه الصلاة والسلام اولاد لم يكن من اولاد - [00:08:40](#)

ينادي ابيه احد لانه ليس له اخوان عليه الصلاة والسلام وانما اعطى اعمامه وهم اولاد جدة عبد المطلب واولاد جد ابيه وهم اولاده هاشم ابن قصي. ولم يتجاوز بهم اولاد هاشم. فاعطى بني هاشم - [00:09:20](#)

فهم القرابة. بخلاف اولاد جد جده الا ويشمل الذكر والانثى اذا قال هذا وقف على قرابته شمل الذكر والانثى من اولاده واولاد ابيه واولاده لجدته واولادي جد ابي دون قرابته لامة. دون قرابة امه فانهم لا - [00:09:50](#)

يستحقون من الوقف على قرابته شيء. وانما يستحقون من الوقف على ارحامه لو قال على ارحامه كما سيأتي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعطي قرابة امه الذين هم بنو زهرة - [00:10:40](#)

من نصيب ذوي القربى شيئاً. فدل على ان المراد بذوي القربى قرابة الرجل من جهة ابيه الى حد جد ابيه ويستوي فيه الذكر والانثى والكبير والصغير والقريب والبعيد والغني والفقير - [00:11:10](#)

لشمول اللفظ لهم ولا يدخل فيهم من يخالف دينه. ويستوي فيهم الذكر والانثى تأخذ الانثى كما يأخذ الذكر. والكبير والصغير. الرجل ابن وثمانين سنة وابن يوم واحد يأخذان سواء. الكبير والصغير - [00:11:40](#)

والقريب من الرجل الموقوف والبعيد منه. يعني ابنه وابن جده ابيه سواء. ابنه وعم ابيه من هذا الميراث من هذا الوقت سواء القريب من الموقوف والبعيد منه على حد سواء - [00:12:10](#)

والغني والفقير. كذلك لان الوقف اذا قيل انا بني فلان شمل غنيهم وفقيرهم. فكل واحد منهم يأخذ مثل ما الاخر من هذا الوقف ولا يفضل الفقير لفقره كما لا يفضل الغني لغناه - [00:12:40](#)

لشمول اللفظ لهم لان كلمة القرابة تشمل الجميع. كلهم قرابة ولا يدخل فيهم من يخالف دينه. لا يدخل في القرابة من يخالف دين الرجل الموقوف. لو ان الرجل الموقوف اوقف مثلاً على قرابته وهو مسلم - [00:13:10](#)

وله عم كافر ذمي. فهل يعطى من هذا الوقف؟ لا كما انه لو كان الموقف ذمي. ووقف على قرابته اهل الذمة فلا يعطى قريبه المسلم من هذا الوقف الا بنص او قرينة - [00:13:40](#)

وان وقف على ذوي رحمه شمل كل قرابة له من جهة الاء والامهات والاولاد لان الرحم يشملهم وان وقف على ذوي رحمه قال هذا وقف على ذوي رحمي او قال وقف على ذوي - [00:14:10](#)

زيد فانه يشمل كل قريب لزيد سواء كانت هذه القرابة من جهة الاب او من جهة الام او من جهة الفروع الاولاد بنين او بنات اولادهم نعم والموالي يتناول المولى من فوق واسفل. والموالي لو وقف قال هذا وقف على مواليا - [00:14:30](#)

تناول الموالي من صوم وما المراد بهم؟ الذين اعتقوا هذا الموقف هذا الموالي من فوق. والموالي من اسفل الذين اعتقهم الموقف. هذا الرجل رجل اوقفا وقال على مواليا. وله سيد قد اعتقه من قبل. وهو نفسه الموقن - [00:15:10](#)

قد اعتق ارقا. فان الوقف يشملهم كلهم. كل واحد منهم ونصيب من هذا الوقف الذي له فضل على الموقوف المعجب له وقرابته و من اعتقه الموقف وان وجدت قرينة بارادة تقتضي ارادة الاناث او تقتضي حرمانهن عمل بها اي بالقرينة. لان دلالتها كدلالة اللفظ - [00:15:40](#)

وان وجدت قرينة تقتضي ارادة الاناث. قال وقف هذا على بناتي مثلاً او اتى بكلمة لا تدل صراحة على ارادة الاناث وانما يفهم منها ضمناً فان فانه يعمل بهذه القرينة. وكذا لو جاء لفظ من الموقوف - [00:16:20](#)

يدل على منع اعطاء البنات او ذريتهن من هذا الوقف شيئاً فانه يعمل بها. وهذا الذي سار عليه المؤلف رحمه الله. والقول الاخر انه لا يجوز تخصيص الوقف للبنات كما لا يجوز حرمان البنات من الوقف. لان في هذا - [00:17:00](#)

جور وظلم والشريعة لا تقر الظلم. لو قال هذا وقف على بني مثلا وله ثلاثة ابناء وثلاث بنات. فهل يجوز لنا ان نحرم البنات من وقف ابيهن؟ هو لا يجوز له ذلك ولو فعل ذلك فللحاكم ان يجتهد ويحكم بعدم نفاذ هذا - [00:17:30](#)

الشرط ويعمم الوقف على اولاده من بنين وبنات. لانه لا يجوز للانسان ان يقسم ما له على خلاف الشرع. فانه ملزم بالعدل واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم كأولاده او - [00:18:00](#)

اولاد زيد وليسوا قبيلة وجب تعميمهم والتساوي بينهم لان اللفظ يقتضي ذلك وقد امكن الوفاء به فوجب العمل بمقتضاه. واذا وقف على جماعة يمكن حصرهم. قال على اولادي اولاده عشرة. فهل يجوز ان نعطي ثمانية ونحرم اثنين؟ لا - [00:18:40](#)

لو قال هذا وقف على اولاد عمي واولاد عمه خمسة عشر فهل يجوز ان نعطي ثلاثة عشر ونترك اثنين؟ لانهم بعيدون او في مكان نائي اوليس بيننا وبينهم صلة لا لا يجوز هذا بل يجب التعميم ويجب - [00:19:10](#)

التساوي. يعني نعطي جميعا خمسة عشر ونعطيهم على حد سواء. قل الوقف او كثر. الا ان كانوا قبيلة قال على بني هاشم وبنو هاشم كثير او قال على بني تميم وبنو تميم كثير - [00:19:40](#)

لا يمكن حصرهم فلا يلزم حينئذ كما سيأتي ان اللفظ اذا وقف على جماعة يمكن حصرهم لان اللفظ يقتضي ذلك يقتضي اعطاء الجميع قال هذا على اولادي واولاده عشرة او خمسة عشر او عشرون ويمكن حصرهم فنعطي العشرين كلهم - [00:20:10](#)

نعم فان كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه صار ممن لا يمكن استيعابه كوقف علي رضي الله عنه وجب تعميم من امكن منهم والتسوية بينهم واذا كان الوقف في اول الامر مثلا على جماعة يمكن استيعابهم. قال هذا وقف على - [00:20:40](#)

قبيلتي مثلا وقف على قرابتي وعديناهم فوجدناهم ثلاثون فهل يجوز لنا ان نعطي بعضا ونحرم بعضا؟ لا. هل يجوز ان نفضل بعضهم على بعض بعض يجب ان نعمم وان نسوي بينهم - [00:21:10](#)

تدرجوا من ثلاثين الى اربعين الى خمسين الى مئة الى مئتين. هل يجب علينا حصرهم نحصر على تعميمهم وان لم تتمكن من ذلك فلا حرج اشخاص مثلا تزوجوا في اماكن بعيدة لا نعرف اولادهم - [00:21:40](#)

احرصوا على التعميم ولا يلزم وقال كوقف علي رضي الله عنه لان علي رضي الله عنه وقف على اولاده وكانوا وفي اول الامر يمكن حصرهم ثم تكاثروا وتناسلوا وصاروا في النهاية لا يمكن حصرهم - [00:22:10](#)

بعد ذلك. فيجب علينا ان نعطي من عرفناه منهم. ولا يجب علينا ان نبحث عن من نعرف والا يمكن حصرهم واستيعابهم كبني هاشم وتميم لم يجب تعميمهم لانه غير ممكن. اذا عرفنا انه لا يمكننا حصر - [00:22:40](#)

اصحاب الوقف فانه لا يلزم حينئذ التعميم ولا يلزم حينئذ التسوية لانه اذا جاز لنا ان نحرم شخصا جاز لنا ان نفضل غيره عليه فحرمانه اذا جاز وهو اشد جاز من باب اولي حينئذ التفضيل - [00:23:10](#)

وجاز التفضيل لبعضهم على بعض لانه اذا جاز حرمانه جاز حرمانه لانه اذا اجاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه. والاختصار والاقتصاد على احدهم لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس لان مقصود الواقف بر ذلك الجنس وذلك يحصل بالدفع الى - [00:23:40](#)

كواحد منهم اذا كانوا قبيلة كثيرة لا يمكننا حصرهم فيجوز لنا ان نفضل ويجوز لنا ان نقتصر على بعضهم لانه يتعذر علينا التعميم. واذا عرفنا انه يجوز لنا ترك بعضهم - [00:24:10](#)

جاز لنا التفضيل بعضهم على بعض وجاز لنا الاقتصار على بعضهم لان مقصود الواقف حينما وقف على بني تميم او بني هاشم او بني كذا لا يقصد ان نعمم الجميع لان هذا غير ممكن بل متعذر فحينئذ - [00:24:30](#)

يجوز لنا الاختصار على بعض افراد الجنس لان الدين ما قصده الموقف بصلة في هذه القبيلة وافرادها حسب الامكان. وان وقف مدرسة او رباطا ونحوهما على طائفة اختصت بهم وان وقف مدرسة او رباطا ونحوها - [00:24:50](#)

او رباطا ونحوهما على طائفة اختصت بهم. اذا قال هذه المدرسة على من يدرس المذهب المالكي مثلا فهل يجوز ان يدرس فيها من يدرس غير هذا المذهب لا. او قال هذا الرباط يسكن - [00:25:20](#)

فيه فقراء البلد الفلاني. فهل يجوز لنا ان نسكن فيه فقراء من غير هذا البلد؟ لا لانه يعمل بشرط الواقف ما لم يخالف نوا من نصوص

الشريعة وان عين اماما ونحوه تعين وان عين - 00:25:50

اماما ونحوه تعين. قال مثلا اوقف هذا المسجد وقال الا يصلي في الا من هو على مذهب الامام فلان من الائمة الاربعة المشهود لهم بالفضل والاستقامة او قال مثلا يكون القيم على هذا - 00:26:20

من يشتغل بالحديث او يكون القيم على هذا المسجد من اهل السنة والجماعة. ولا يقوم عليه من يخالفهم. تعين ذلك او قال لا يؤذن في هذا المسجد من يأخذ مرتبا من بيت المال - 00:26:50

وانما اريد ان يؤذن فيه محتسب ويكفيه ما يأتيه من وقف المسجد تعين ذلك او قال مثلا يؤم الناس في في هذا المسجد من يدرس القرآن الكريم فيه تعين ذلك فمن لا يشتغل بتدريس القرآن - 00:27:20

قال لا يكون اماما في هذا المسجد وهكذا اذا ذكر وصفا او شرط شرطا لمن يقوم بوظيفة من هذه الوظائف فانه يتعين ذلك ما امكن. فاذا تعذر حينئذ فيجتهد والوصية في ذلك كالوقف والوصية في ذلك كالوقف لو - 00:27:50

اوصى بشيء من ماله وقال يصرف على من يدرس الحديث في المسجد الفلاني او قال ثلث مالي يعطى الفقراء في البلد الفلاني تعين او قال ثلث مالي يصرف على المهاجرين من البلد الفلاني المقيمين - 00:28:20

بمكة فزواهم ذكر شرطا في الوصية او ذكر شرطا في وقف فانه يعمل بذلك ما لم يخالف نسا من نصوص الشريعة - 00:28:50